

Distr.: General
11 February 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/455)]

١٥٥/٦٧ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين دعت فيهما في جملة أمور إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) الذي أتاح فرصة مهمة للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تحقيق نتائج ملموسة،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تشير كذلك إلى الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢) وأعيد فيه تأكيد الالتزام السياسي بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٣) وعمليات متابعتها على نحو تام وفعال على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي شجعت فيه فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على أن يضع برنامج عمل، يضمه موضوعا، كي يعتمده مجلس حقوق الإنسان، تمهيدا لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقدا للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٤) الذي أنشأ المجلس، بموجبه، مراعاة لما قرره المؤتمر العالمي وما صدر عنه من توجيهات، اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية،

وإذ تشدد على أهمية قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٥) الذي أعرب فيه المجلس عن أسفه لانعدام الإرادة السياسية اللازمة لتجسيد التزامات ديربان في أعمال محددة ونتائج ملموسة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا مدان أخلاقيا ومحرف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين

(٢) القرار ٣/٦٦.

(٣) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهم بحقوق الإنسان أو حرمانهم منها، وإذ تسلم بضرورة مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومظاهرها،

وإذ تؤكد أهمية بذل جهود متسقة على الصعيد العالمي لإعلام الجمهور بما يسهم به إعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد، في الوقت الذي تقر فيه بأن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦) مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن للتعاون الدولي والمساعدة التقنية دورا هاما في مساعدة البلدان على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها تحدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكرهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهاات المطردة المتسمة بالعنف المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له،

وإذ تسلم بأن الأفراد الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية، لا يزالون هم

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

الضحايا الرئيسيون للعنف والهجمات التي ترتكبها أو تخرض على ارتكابها أحزاب سياسية وحركات ومجموعات متطرفة لديها مخططات تقوم على كراهية الأجانب والعنصرية،

وإذ تقر بما لتعبئة الموارد وإقامة شراكة عالمية فعالة والتعاون الدولي من دور بالغ الأهمية في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان في تحقيق الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي والوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها فيه،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي يعزى بوجه خاص إلى عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة فقراته الرئيسية ١٥٧ إلى ١٥٩، ولأن عددا لا يحصى من البشر ما زالوا يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلم بأن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي وأوجه التفاوت الاقتصادي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيدا من الفقر،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة وما يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بالفقر والبطالة ربما أسهمت بشكل أكبر في نشوء الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وزادت من تعقيد المسائل المتعلقة بالهوية وأنه في هذه المرحلة من الأزمة الاقتصادية لا يزال غير المواطنين وأفراد الأقليات والمهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء كبش الفداء الرئيسي للأحزاب السياسية المتطرفة التي لديها مخططات تقوم على كراهية الأجانب والعنصرية والتي تخرض أحيانا على التمييز العنصري وارتكاب العنف ضدهم،

وإذ ترحب بمواصلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزام بالتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، وإذ تسلم بضرورة أن تدمج المفوضية السامية هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد في شتى الأمم، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، مما يسهم في النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تلاحظ العمل المنجز والتقدم المحرز في الدورتين التاسعة والعاشرتين للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللتين عقدتا في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٧) وفي الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٨)،

وإذ تحيط علماً بإعلان مؤتمر القمة العالمي لأفارقة المهجر الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتوصية العامة رقم ٣٤ بشأن التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها التاسعة والسبعين التي عقدت في الفترة من ٨ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٩)،

وإذ تقر بأن الرياضة، باعتبارها لغة عالمية، يمكن أن تسهم في تثقيف الشعوب بشأن القيم المتمثلة في التنوع والتسامح والإنصاف وبأنها وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من أن الرياضة تنطوي على إمكانات هائلة لتعزيز التسامح، فإن العنصرية لا تزال تمثل مشكلة خطيرة فيها،

وإذ ترحب باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم وباستضافة البرازيل للمباريات في عام ٢٠١٤،
وإذ تؤكد أهمية مواصلة استغلال تلك المناسبات في الترويج للتنافس والتسامح والسلام وتشجيع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز تلك الجهود،

أولا

مبادئ عامة

١ - تقر بأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها المقيتة والمتطورة على الصعيد العالمي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي وتؤكد ذلك؛

(٧) انظر A/HRC/19/77.

(٨) انظر A/HRC/21/59.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/66/18)، المرفق التاسع.

٢ - تسلم بأنه لا يسمح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك ما يرتبط بها من أعمال عنف ترتكب بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، وإزاء الأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تشجيعها بأي شكل من الأشكال وعن إدانتها القاطعة لها؛

٤ - تشدد مرة أخرى على أن التعاون الدولي مبدأ أساسي لتحقيق هدف القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) على نحو شامل وتنفيذهما على نحو فعال في هذا الصدد؛

٥ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن كفالة تنفيذ جميع الالتزامات والتوصيات الواردة في هذا الصدد في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٢) على نحو تام وفعال، وترحب في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

٧ - تشدد على الضرورة الملحة للتصدي أيضا لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل التحريض على تلك الكراهية والتنميط العنصري ونشر الأفعال التي تنم عن العنصرية وكرهية الأجانب عن طريق الفضاء الإلكتروني، بهدف توفير أقصى حماية للضحايا وتوفير وسائل الانتصاف القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - تؤكد أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العرق

أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٩ - **تقرر** بضرورة أن تعمل الدول على تنفيذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها وعلى إنفاذها، إسهاما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠ - **تقر أيضا** بأن الأسس التي تستند إليها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وبأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى متصلة بذلك مثل الجنس واللغة والدين أو المعتقد والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل الاجتماعي والملكية والمولد أو أي وضع آخر؛

١١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتعيد أيضا تأكيد وجوب اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن حظر أفعال من هذا القبيل أمر يتسق مع حرية الرأي والتعبير؛

١٢ - **تشدد** على الضرورة الملحة للتصدي لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للتمييز العنصري مع مراعاة أهداف ومقاصد أحكام المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠) والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١) والتوصية العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري^(١١)؛

١٣ - **تشدد** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملاً مشدداً يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

١٤ - تحت جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٥ - تطلب بجميع الدول أن تتخذ، وفقاً للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١٦ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان وما يشجع على التسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٧ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الأوضاع المختلفة للمرأة والرجل؛

ثانياً

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٨ - تعيد تأكيد أن التقييد على الصعيد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها بالكامل يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي النهوض بالمساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير المناقشة المواضيعية المتعلقة بالخطاب المحرض على الكراهية التي أجريت خلال الدورة الحادية والثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

- ٢٠ - تعرب عن بالغ القلق لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن على الرغم من الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛
- ٢١ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في سياق ما تقدم، على أن تنشر في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وأن تحدثها بانتظام وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٢٢ - تعرب عن القلق إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى اللجنة، مما يعوق أداء اللجنة لمهامها بفعالية، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛
- ٢٣ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛
- ٢٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛
- ٢٥ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛
- ٢٦ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛
- ٢٧ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تنظر في التحقق من أن عدم ورود شكاوى بشأن التمييز العنصري لا يعود إلى عدم إدراك الضحايا لحقوقهم أو إلى خوفهم من الانتقام أو إلى عدم تمكنهم من الوصول إلى جميع سبل الانتصاف أو إلى عدم ثقتهم في سلطات إنفاذ القانون أو عدم اهتمام سلطات إنفاذ القانون بقضايا التمييز العنصري أو عدم

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وعينها بهذه القضايا، وأن تولي اهتماما خاصا للتحديات التي يواجهها الضحايا في اللجوء إلى العدالة؛

٢٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا تفضي التدابير التي تتخذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر والتخلف واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية في جميع أرجاء العالم؛

٢٩ - تعيد تأكيد أن الحرمان من الجنسية على أساس العرق أو الأصل يشكل انتهاكا لالتزامات الدول الأطراف بكفالة التمتع بالحقوق في الجنسية دون تمييز؛

ثالثا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته

٣٠ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٣) وتشجع الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣١ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٤) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

٣٢ - تكرر دعوتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته على نحو تام وفعال؛

٣٣ - تعيد تأكيد أن تغاضي السلطات العامة بأي شكل من الأشكال عن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويشجع عادة على تكرار ارتكاب أفعال من هذا القبيل؛

(١٣) انظر A/67/328.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣٤ - تشدد على التزامات الدول بموجب القانون الدولي بالسعي على النحو الواجب إلى منع ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين بدافع من العنصرية أو كراهية الأجانب والتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتحث الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٣٥ - **تقر مع بالغ القلق** بتزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية وحركات تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة وجميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٣٦ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنفذ على نحو تام التشريعات وغيرها من التدابير القائمة بالفعل لكفالة القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبخاصة ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛

٣٧ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٣٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في حدود ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٤٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاما أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

٤١ - **تدين بشدة** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٤٢ - **توصي** بأن تبذل الدول الجهود على نطاق واسع في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن تعزز احترام التنوع الثقافي والعرقي والديني، وتشدد، في ذلك الصدد، على الدور البالغ الأهمية للتعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ولاتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى التوعية مما يساعد على تهيئة مجتمعات يسودها التسامح ويكفل فيها التفاهم؛

٤٣ - **توصي أيضا** بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب للطريقة التي يناقش بها مفهوم الهوية القومية والثقافية والدينية داخل مجتمعاتها وأن تتولى رصدها عن كثب للحيلولة دون أن يستخدم هذا المفهوم كأداة لإيجاد اختلافات مصطنعة بين بعض فئات سكانها؛

٤٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الاتجاه الذي ظهر بصورة جلية مؤخرا داخل العديد من المجتمعات نحو اعتبار الهجرة مشكلة وخطرا يهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، التحديات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٥ - **توصي** بأن تجري الدول تدريبا في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، بصدد أمور منها التحديات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي يتصرف هؤلاء المسؤولون وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٦ - **توصي أيضا** بأن تنظر الدول في جمع بيانات مصنفة حسب العرق بهدف تحديد أهداف عملية وإعداد تشريعات وسياسات وبرامج ملائمة وفعالة ضد التمييز العنصري ترمي إلى النهوض بالمساواة ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، وبضرورة أن يتم جمع تلك المعلومات في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، بموافقة صريحة من الأفراد بناء على قرار يتخذونه بعمل إرادتهم ووفقا للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولوائح حماية البيانات وضمن احترام الخصوصية وألا يتم إساءة استخدام تلك المعلومات؛

٤٧ - **تدعو** المقرر الخاص إلى أن ينظر في دراسة النماذج الوطنية لآليات قياس المساواة بين الأعراق والقيمة التي تضيفها في مجال القضاء على التمييز العنصري وإلى أن يضمن تقريره المقبل معلومات عن التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٤٨ - **تشجع** الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات لمكافحة الكراهية العنصرية والعرقية وكرهية الأجانب ومنعها على النظر في القيام بذلك، وفقا للمعايير الدولية المتعلقة

بحرية التعبير ومع أخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق في الاعتبار ومراعاة أن مكافحة استخدام الإنترنت للترويج لمحتوى عنصري ينم عن حقد عرقي وكرهية الأجانب وللتحريض على العنف تقتضي اتباع نهج قائم على مشاركة جميع الجهات المعنية؛

٤٩ - تشجيع الدول على تعزيز الفرص التي تتيحها الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وللنهوض بالمساواة وعدم التمييز واحترام التنوع؛

٥٠ - تدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، وتشدد في هذا الصدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، والتنوع الثقافي والديني يمثل عنصرا أساسيا لتهيئة بيئة خالية من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويعزز الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

رابعا

نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠١١)

٥١ - تعيد تأكيد أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وتقييمهما، وفقا لقرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، عملية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٢ - ترحب باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان بهدف تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتنفيذ برنامج العمل؛

٥٣ - تعيد تأكيد الالتزام السياسي بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وعمليات متابعتها على نحو تام وفعال على كل من

الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١؛

٥٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، وأن تنفذها دون إبطاء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥٦ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتها، وتوصي بإنشاء هيئات ماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٥٧ - **تهيب** بالدول التي لم توقع الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان ولم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٥٨ - **تشدد** على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان في هذا الصدد؛

٥٩ - **تقر** بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٦٠ - **تعيد تأكيد التزامها** بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد ما يولى من اهتمام في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٥) للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

(١٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٦١ - تقر بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين يتعلقان بشكليين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٦٢ - تقر أيضا بأن نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميدان الاجتماعي؛

٦٣ - تلاحظ الجهود التي تبذل من أجل زيادة تأييد الجمهور لدور إعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومشاركة الجهات المعنية في إعمالهما؛

٦٤ - ترحب بالعمل الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة، لإعداد منشور يضم كلا من الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وتوزيعه، بهدف زيادة دعم هاتين الوثيقتين والتوعية بهما على الصعيد العالمي، وبالجهود التي تبذل من أجل إنشاء برنامج للتوعية عن طريق الاضطلاع بحملات إعلامية على جميع المستويات، وتشجيعهما على تكثيف جهودهما لزيادة دعم هاتين الوثيقتين والتوعية بهما على الصعيد العالمي؛

٦٥ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجيع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

٦٦ - تؤيد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ في هذا الصدد، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٦٧ - تلاحظ العمل المضطلع به في إطار الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وتؤكد أهمية تعزيز فعاليتها؛

٦٨ - **تهيب** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل، لدى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان واعتمادها، أن تعرض التوصيات على وكالات الأمم المتحدة المعنية لاعتمادها وتنفيذها، في نطاق ولاية كل منها؛

٦٩ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تعميم مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وعلى القيام، وفقا للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية اللتين تدعوان إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بإطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر التطورات في هذا الصدد؛

٧٠ - **تقر** بما لتعبئة الموارد وإقامة شراكة فعالة على الصعيد العالمي والتعاون الدولي من دور بالغ الأهمية، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي بنجاح، وتلاحظ ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة فيما يتعلق بحشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لأداء كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية ولايته على نحو فعال؛

٧٢ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد وقوع حوادث لها طابع عنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٧٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحوادث التي لها طابع عنصري التي شهدتها الأنشطة والمناسبات الرياضية في الماضي وفي الآونة الأخيرة، وترحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها الهيئات الإدارية للمؤسسات الرياضية من أجل مكافحة العنصرية، بوسائل منها الاضطلاع بمبادرات لمكافحة العنصرية ووضع مدونات تأديبية تفرض عقوبات على الأفعال العنصرية وتطبيقها؛

٧٤ - تعرب عن تقديرها في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم للمبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة هذه المبادرة في مباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٧٥ - تهيب بالدول أن تستغل المناسبات الرياضية الكبرى كمنابر مهمة للتواصل بهدف حشد الناس وإيصال الرسائل البالغة الأهمية عن المساواة وعدم التمييز؛

٧٦ - تحث الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تكثيف الجهود من أجل مكافحة العنصرية في الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وبروح المباريات الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والنزاهة والتضامن بين البشر؛

٧٧ - تقر بالدور القيادي الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان وبما يوفره من توجيه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة تزويد المجلس بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خامسا

أنشطة المتابعة

٧٨ - تكرر توصيتها بتحديد مواعيد الاجتماعات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته المعنية التي تركز على متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويجول دون تداخلها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٧٩ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبرامج الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ببدء عملية تحضيرية استشارية غير رسمية لإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية" من أجل إعلان العقد الدولي في عام ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها

السابعة والستين تقريراً عن الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لكفالة فعالية أنشطة
العقد الدولي؛

٨٠ - تشي على فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي لما قام به
من أعمال خلال دورته العاشرة^(١٦)، ويدعو رئيسه إلى المشاركة في إعلان العقد الدولي
وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة والتعاون مع الجمعية العامة بهذا الشأن، في دورتها الثامنة
والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب"؛

٨١ - تقرر أن تبقى هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها الثامنة والستين في
إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب".

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(١٦) انظر A/HRC/18/45.